لهم حتى يبلغوا فيجوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها ومنهم من تردد في صحة قبض الوصي
نظرا الى ضعف يده وولايته بالنسبة الى غيره مفتاح كل شرط ينافي مقتضى
العقد فهو فاسد كاشتراط اخراج من يريد من الموقوف عليهم اجماعا الا ان
وضع الوقف على اللزوم وكاشتراط نقله عنهم الى من سيوجد على المشهور
بل ادعى الشيخ عليه الاجماع وان استشكله في القواعد بل ادعى في التذكرة على
صحته الاجماع واستقربها في الدروس بناء على انه في معنى النقل بالشرط
كما لو اعتبر صفة للموقوف عليه كالفقر فاذا زالت استقل عنه الى غيره وهو
جائز بلا خلاف وكذا لو اشترط ادخال من يريد معهم لانه لا ينافي مقتضى
الوقف بل الشيخ على جواز الادخال اذا وقف على اولاده الاصاغر وان لم
يشترط للصحيحين وغيرهما الا انها وردت بلفظ الصدقة ونحوها دون الوقف
وتبعه القاضي لكنه شرط عدم قصره ابتداء على الاولين جمعا بينها
وبين الاولين وبين الصحيح الوارد بلفظ الصدقة ايضا وهو متجه ان ثبت
ظهور ارادة الوقف من الصدقة في مثل هذه الروايات بالقراين كما ادعاه الشهيد
في الثاني والمشهور عدم جواز الادخال مطلقا الا مع الاشتراط وهو احوط القول
في الحبس مفتاح الحبس قريب من الوقف الا ان اصحابنا اهملوا ذكر كثير
من احكامه والظاهر انه لا بد فيه بعد اهلية التصرف من ايجاب وقبول كما في
الوقف وان مورده مورد الوقف فيصح في كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها
بالشرايط السابقة على الانسان مطلقا وعلى القرب حيث يمكن الانتفاع فيها كما
لو ابتر لنقل الماء الى المسجد والسقاية ومعونة الحاج والزايرين وطلاب العلم
والمتعبدين والكتب على المتفقهين والبيت على الساكنين وغير ذلك واعتبر في التحرير

قصد

قصد القربة وفيه ما قلناه في الوقف وفي التذكرة القبض بعد العقد وله وجه
ثم ان كان على القرب فهو لازم ابدا على المشهور فلا يصح الرجوع فيه مطلقا وفيه نظر
وان كان على انسان فان اطلق بطل بموت الحابس اتفاقا وله الرجوع متى
شاء كما في القواعد وان عين مدة لزم فيها اجمع ثم يرد الى المالك والظاهر انه
لا خلاف فيه ايضا وان كانت المدة عمر احدهما فكالمدة المعينة كما في التحرير
والموجود من الروايات في هذا الباب ما روي من قضاء امير المؤمنين عليه السلم برد
الحبيس وانفاذ المواريث وحملوه على الانساني والظاهر وفاقهم عليه بل صرح
في بن بحر وجه عن ملكه في القرب وفي رواية عن رجل مات وخلف امراة
وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد عشر سنين
فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون فكتب لا يبيعوه الى
ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم القول في السكنى
والعمرى والرقبى مفتاح الثلثة ثابتة بالنص والاجماع وفايدتها التسليط على
استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على مالكه ويختلف عليها الاسماء بحسب
اختلاف الاضافة فاذا قرنت بالاسكان قيل سكنى كان يقول اسكنتك
هذه الدار او لك سكناه وبالعمر قيل عمرى كقوله اعمرتك هذه الارض عمرك
او عمري وبالمدة قيل رقبى كان يقول ارقبتك هذا المتاع مدة كذا من الارتقاب
وهو الانتظار للامد او من رقبة الملك بمعنى اعطاء الرقبة للانتفاع بها
وقيل العمرى والرقبى بمعنى واحد فالاولى من العمر والثانية من الرقوب كان كل
واحد منهما يرتقب موت صاحبه ويجوز اضافة عقب المعمر اليه بان يجعل المنفعة
له ولهم مدة عمرهم ايضا كما يستفاد من الروايات واولى منه لو جعله لبعض معين

Copyright © King Saud University